

المتضررة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدة المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث يأتي من حكومات هذه البلدان .

وإذ تسلّم كذلك بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات التطوعية المختصة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الشامل للأمين العام عن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث (١٧٨) ، وكذلك بتقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (١٧٩) ، وبالبيان الذي أدلى به المنسق في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (١٨٠) ؛

٢ - تحيط علماً مع الاهتمام الخاص بملاحظات الأمين العام واستنتاجاته بشأن نقل إمدادات الإغاثة وتسليمها وتوزيعها على نحو أسرع ، وبشأن التعمير والإنعاش ، والحاجة إلى وجود إجراءات أكثر فعالية للتقييم والرصد من أجل تقييم الطريقة التي يعالج بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمجتمع الدولي بكامله تعبئة الغوث في حالات الكوارث وتقديمه في حالات بعينها ؛

٣ - تسلّم بأهمية أنشطة التأهب للكوارث واتقائها ، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإلى الحكومات والوكالات المعنية أن تكفل إيلاء مستوى عالٍ من الاهتمام لتلك الأنشطة ؛

٤ - تؤكد من جديد سيادة كل دولة من الدول الأعضاء ، وتسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به كل دولة في رعاية ضحايا الكوارث التي تقع في إقليمها ، وتشدد على ضرورة تنفيذ وتنسيق جميع عمليات الإغاثة بما يتفق مع أولويات البلدان المعنية واحتياجاتها ؛

٥ - تؤكد أن المساعدة المادية وغيرها من أوجه المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ينبغي أن تفي ، من حيث نوعيتها وملاءمتها ، بالاحتياجات الخاصة لسكان المناطق المنكوبة بالكوارث ؛

٦ - تكرر نداءها إلى جميع الحكومات والأجهزة والمنظمات المختصة لكي تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يراقب عن كثب تنفيذ هذا القرار ، وأن يوفر تقارير مرحلية ، وأن يقدم تقريراً كاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٠٢/٣٨ - تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذي أنشئ بموجبه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، و ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه من جديد ولاية المكتب وطلبت ، في جملة أمور ، تعزيز وتحسين قدرته وفعاليتها .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي سلمت فيه الجمعية العامة بأن من الجوهري ، من أجل تحقيق نظام فعال لتنسيق المساعدات الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث ، تعزيز وتحسين قدرة وفعالية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وإذ تسلّم بأن نظاماً عملياً قد نشأ ، نتيجة لتلك القرارات وغيرها من القرارات والمقررات ذات الصلة ، لتعزيز وتسهيل وتنسيق أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات والوكالات التطوعية ،

وإذ تلاحظ أن سير عمل ذلك النظام قد تحسن كثيراً غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى تطبيقه تطبيقاً كاملاً ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير فعالية استجابات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث لما وقع في الآونة الأخيرة من كوارث كبرى ،

وإذ تسلّم بأن نقص الموارد مازال يشكل قيداً يعوق استجابة الأمم المتحدة بفعالية لحالات الكوارث ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن المسؤولية الرئيسية الرئيسية عن الإدارة وعمليات الإغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان

(١٧٨) A/38/202-E/1983/94

(١٧٩) Corr. 1 و A/38/201-E/1983/69

(١٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٤ ، الفقرات ١ - ١٢ .

المختصة ، بمقترحات محددة لتابعة الاستنتاجات والمشاكل التي تم تحديدها في تقريره الشامل ، وفي هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٠٣/٣٨ - تقديم المساعدة إلى غانا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه بسبب الأحوال الاقتصادية السيئة في غانا ، والتي زادت سوءاً الإعادة المفاجئة إلى الوطن ، في أوائل عام ١٩٨٣ ، لما يزيد على مليون من رعايا غانا ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية غانا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣^(١٨١) ، والذي أعرب فيه عن تقديره للمساعدة الإنسانية التي قدمتها الحكومات ، ومنظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات خلال فترة تدفق العائدين العسيرة ، وتقديره للإجراء الذي اتخذته الأمين العام ، ووصف فيه حالة بلده الاقتصادية والمالية الخطيرة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٨٢) ، الذي أرفق به تقرير البعثة المتعددة الوكالات التي أوفدها إلى غانا في أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ من التقرير المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه غانا والجهود التي تبذلها حكومة غانا وشعبها للتغلب على هذه المشاكل وإعادة تأهيل العائدين ،

وإذ تحيط علماً بالبرنامج الموصى به لتقديم المساعدة إلى غانا والذي أعدته البعثة بالتشاور مع الحكومة بشأن المساعدة قصيرة الأجل المتعلقة بالطوارئ والمساعدة متوسطة الأجل المتعلقة بالانتعاش^(١٨٣) ،

وإذ تؤكد الحاجة العاجلة للقيام بعمل دولي لتقديم المساعدة إلى حكومة غانا وشعبها في جهودهما من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي وإعادة تأهيل العائدين ،

١ - تحيط علماً بالجهود التي تبذلها حكومة غانا وشعبها لإعادة تأهيل العائدين ؛

عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وتحسّن بصورة خاصة تدفق المعلومات منها بشأن مساعدات الإغاثة وتدابيرها وخطتها واحتياجاتها ؛

٧ - ترجو من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يعمل على مواصلة تدفق المعلومات إلى الحكومات والمنظمات والوكالات المعنية وأن يزيد من تحسّنه ، لكي يمكن تقديم صورة أكمل عن أنشطة الإغاثة ، والمساعدة المتلقاة ، والاحتياجات الأخرى ، إلى كل من يعنيه الأمر ؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة وزيادة تعزيز العلاقات بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والمنظمات التطوعية المختصة العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وترجو من الأمين العام أن ينظر في إنشاء فريق استشاري صغير يتكون من مديري منظمات الغوث الرئيسية هذه ، بصفتهم الشخصية ، لتقديم المشورة بناءً على الطلب إلى منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث في مجال تقييم الاحتياجات الغوثية وفي مجال إعداد وتنفيذ برامج غوثية متناسقة ؛

٩ - تأذن للأمين العام بأن يسمح لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأن يستجيب لطلبات الحصول على مساعدة طارئة في حالات الكوارث في حدود ما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في أي سنة واحدة بحيث يكون الحد الأقصى العادي ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة قد تحدث ، وذلك قدر المستطاع في حدود الموارد القائمة ؛

١٠ - تطلب على وجه الاستعجال مرة أخرى إلى جميع الدول أن تلمي بصورة إيجابية وسريعة نداءات الأمين العام التي يوجهها طلباً للتبرعات لمواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛

١١ - تناشد الحكومات أن تقدم تبرعات عاجلة ، توجه عن طريق الصندوق الاستثنائي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، من أجل تمكين هذا المكتب من تغطية جملة نفقات من بينها النفقات غير المنظورة المتعلقة بعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، وبعد التشاور مع حكومات كل من البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومع الوكالات

(١٨١) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٨ ، الفقرات من ٦٧ إلى ١٠٤ .
(١٨٢) A/38/215 .
(١٨٣) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع الخامس .